

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

إعلان عن إفتتاح الدّورة الثانية (2)
للتّرشح من أجل الحصول على التّأهيل الجامعي

تعلم مديريةية الموارد البشرية لوزارة التّعليم العالي و البحث العلمي كافة الأساتذة المحاضرين قسم "ب" و الأساتذة الباحثين قسم "ب" عن إفتتاح الدورة الثانية (2) للحصول على التّأهيل الجامعي ،

و تطبيقا للمادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث و كذا المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ، فإنه بإمكان الأساتذة المحاضرين قسم "ب" و الأساتذة الباحثين قسم "ب" المستوفون للشروط القانونية للتّرشح المنصوص عنها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21- 50 المؤرخ في 28 جانفي 2021 ، والذي يحدد شروط و كفاءات الحصول على التّأهيل الجامعي، و كذا أحكام القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، المعدل و المتمم ، الذي يُحدّد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التّأهيل الجامعي . تقديم ملف ترشحهم حصريا عبر المنصة الرقمية "PROGRÈS" و ذلك باستعمال حساباتهم الإلكترونيّة المهنية عبر الرابط التالي :

<https://progres.mesrs.dz/webgrh>

خلال الفترة الممتدة من الإثنين 02 إلى الأحد 15 ماي 2022

كما أنّهم مدعوون كذلك ، و قبل إيداع ملفات ترشحهم للإطلاع على دليل إجراءات التّرشح و كفاءات الحصول على التّأهيل الجامعي للأستاذ الباحث و الباحث الدائم وكذا على فيديو توضيحي لخطوات إيداع ملف التّرشح عبر الأرضية الرقمية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 193 مؤرخ في 20 افريل 2022

يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يولييو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 23 يولييو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والشعبة الوطنية للجامعات وتكليفها وسيورها،
 - وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 1 اكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الاساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث واعوان عموميون اخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمات وسيورها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيوره،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاستاذ الباحث،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالباحث الدائم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نونبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يولييو سنة 2016 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانيي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفية الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4، 6 و8 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي .



يقر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم أحكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.


المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، و المذكور أعلاه ، و تحرر كالتالي :

المادة 12 : تخضع ملفات الترشيح لتأهيل الجامعي المقبولة إلى الدراسة و التقييم من طرف أعضاء اللجنة الفرعية الذين ينتمون لبيزان و / أو شعبية المترشح وفقا لتسليمي التقييم المحددين في الملحق رقم (1) بالنسبة للأستاذة الباحثين و الملحق رقم (2) بالنسبة للباحثين العاصمين ، الملحقين بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المدير للتعليم والتكوين و مدير الموارد البشرية و مدير المالية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء البعثات الجهوية للجامعات و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حمزة بالجزائر ، في 20 ايلول 2022

وزير التعليم العالي و البحث العلمي



حمزة بالجزائر
وزير التعليم العالي و البحث العلمي

ملحق رقم (1) للقرار رقم 199 مؤرخ في 20 أيلول 2022 المعدل و المتمم للقرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021
المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث

- 1- البيداغوجيا :
 - التعليم :
 - الدروس : 15 نقطة/السنة (45 نقطة على الأكثر).
 - الأعمال الوجيهة، 8 نقاط/السنة (24 نقطة على الأكثر).
 - الأعمال التطبيقية، 5 نقاط/السنة (15 نقطة على الأكثر).
 - دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية، 15 نقطة.
- ب- النشاطات البيداغوجية :
 - مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية، 12 نقطة/المطبوعة (24 نقطة على الأكثر).
 - نشر مؤلفات بيداغوجية، 30 نقطة .
 - القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم، 3 نقاط/السنة (9 نقاط على الأكثر).
 - متابعة الطلبة المترشحين في المؤسسة، 6 نقاط/السنة (18 على الأكثر).
 - المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والإقتصادي والمصادق عليها من طرف رئيس القسم، 5 نقاط.
 - المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوات، ورشات، المؤتمرات البيداغوجية، رئاسة اللجان البيداغوجية... مصادق عليها من طرف رئيس القسم، 5 نقاط.
 - تأطير مذكرة ليسانس (بما في ذلك مذكرات المدارس العليا للأساتذة)، التندسة أو ما يعادلها، ماستر، ما بعد التخرج المتخصص، ماجستير، 9 نقاط/المذكرة (27 نقطة على الأكثر).
- 2- نشاطات البحث :
 - منشورات دولية من الصنف "A"، وأكثر ، 100 نقطة/المنشور.
 - منشورات دولية من الصنف "B"، 90 نقطة/المنشور.
 - منشورات دولية من الصنف "C"، 60 نقطة/المنشور.
 - منشورات وطنية من الصنف "C"، 40 نقطة/المنشور (80 نقطة على الأكثر).
 - براءة اختراع PCT OMPI (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، 40 نقطة/براءة اختراع.
 - براءة اختراع INAPI (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) ، 20 نقطة/براءة اختراع.
 - مداخلات دولية ، 20 نقطة/المداخلة (40 نقطة على الأكثر) . 5 نقاط/المداخلة بالنسبة للمنتقيات والمداخلات المتضمنة في proceedings المفهرسة على قاعدة البيانات WOS أو SCOPUS.
 - مداخلات وطنية، 10 نقاط/المداخلة (20 نقطة على الأكثر).
 - المساعدة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه، 20 نقطة.
 - نشر مؤلفات علمية في التخصص، 20 نقطة.
 - المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ندوات أو شيرها، مصادق عليها من طرف مسؤول البحث بالمختبر و نائب العميد لا بعد الشرح ، 15 نقطة.
 - المشاركة في تنظيم نشاطات علمية 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).
 - مشاريع تعاون دولية، 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).
 - المشاركة في النشاطات العلمية (الخير،...)، 5 نقاط/المشاركة (15 نقاط على الأكثر).
 - المشاركة في نشاطات البحث (PNR, PRFU, ...)، 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).



ملاحظات :

- نشر المقال إيجازي في المجلات ذات العتف ٦٦ أو ٦٧ بالنسبة لمباين العلوم والتكنولوجيا والعتف ٦٦ أو ٦٧ أو ٦٧ ح بالنسبة لمباين العلوم الإنسانية والإجتماعية.
- المقالات المنشورة في مجلات مفترسة أو لدى محرر مفترس تعتبر غير مقبولة.
- ما عدا المقال الإيجازي، يؤخذ بعين الإعتبار ترتيب المؤلفين على النحو التالي: يحوز أول مؤلف على 100٪ من نقاط المقال، ثان مؤلف على 50٪ من نقاط المقال، ثالث مؤلف أو أكثر على 25٪ من نقاط المقال.
- يجب على المرشح أن يبرر موضوع بحثه بالمشاركة بالمؤلفين بالنسبة للمجالات التي تعتمد الترتيب الأبجدي.



ملحق رقم (2) للقرار رقم 99/أ مورخ في 2 أيلول 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مورخ في 14 جويلية 2021
المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للباحث الدائم

الحد الأقصى	النقاط	الأقسام
		1. الإنتاج العلمي
	12-6	1. المنشورات العلمية في المجلات الدولية المحكمة؛ المنشورات في الوسائل التحريرية (أو الإذاعات العلمية) المنشورة في قاعدة بيانات Thomson Reuters من Web of Science أو في قاعدة بيانات Elsevier SCOPUS بالنسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يمكن الأخذ بعين الاعتبار المنشورات في قائمة المجلات التي تم تصنيفها من طرف المركز الوطني للبحث العلمي CNRS.
h	h	1.1 تخمين مؤشر Hirsch لإنتاج المترشح بأكمله؛
		2. المنشورات في المجلات الوطنية المحكمة ؛
9	3÷1	المجلات في الوسائل التحريرية المنظمة والمزودة برقم ISSN - أو (ISBN)
9	3÷1	3. الإذاعات العلمية ؛ - الإذاعات الجماعية تتضمن مقالات المجلات أو أبحاث حول موضوع معين، ويتم تسبق فيها من قبل باحث واحد أو أكثر يدعى المحررون. منشورات تماثل أوراق الأشغال Actes de rencontre أو Proceedings .
	12÷6	- المؤلفات العلمية التي تجمع أعمال البحث وفاق مجالات التخصص. يعتبر هذا الإنتاج وفقاً لسمعة كمنشور دولي. الأعمال المدرجة في التحديث الأخير لـ JCR من Thomson Reuters. بالإضافة إلى قائمة المجلات العلمية والإنسانية التي صنفتها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي CNRS.
6	3÷1	4. المداخلات في التظاهرات العلمية الدولية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة؛
3	1	• المداخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة. • المداخلات بلجنة القراءة و بدون أوراق الأشغال
3	1	5. المداخلات في التظاهرات العلمية الوطنية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة؛
1	0.5	• المداخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة. • المداخلات بلجنة القراءة و بدون أوراق الأشغال.
		6. براءات الاختراع والتبرمجيات والإنجازات التكنولوجية؛
	15÷8	• براءات الاختراع مدرجة في فهرس ديورينت العالمي للتبرمجيات.
	6÷3	• براءات الاختراع الوطنية (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)



ب. المشاركة في جهود البحث الوطنية

1. مشاريع البحث:

- | | | |
|---|-----|--|
| 6 | 2÷1 | مشاريع البحث مصداق عليها من طرف المجلس العلمي للمركز |
| 4 | 2÷1 | المشاريع الوطنية للبحث |
| 4 | 2 | مشاريع التعاون الدولي (مع الدارات أو البلدان) |

يتم تقييم المشاريع وفقا لشموليتها من خلال المنشورات والمداخلات الدولية و/أو الوطنية. وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.

2. الدراسات والخبرة:

- | | | |
|---|-----|------------------------------|
| 8 | 4÷2 | دراسة وخبرة ذات البعد الوطني |
| 2 | 2÷1 | تطوير قاعدة بيانات |
| 2 | 2÷1 | البرمجيات المسوقة |

3. الإنجازات الناتجة عن مشاريع البحث العلمي:

تطوير التكنولوجيات الجديدة، ورسم الخرائط، والعمل الذي يقدم مساهمة في النصوص القانونية الوطنية، والتحليل الناتج عن المسوحات والجرد الوطنية.

4. المسؤوليات العلمية و/أو الإدارية:

2	1	
---	---	--

ج- المشاركة في التكوين من خلال البحث / من أجل البحث

1. الإشراف والتعليم :

- الإشراف على:

- | | | |
|---|-----|--------------------|
| 2 | 0.5 | الماستر. |
| 3 | 1 | الماجستير |
| 4 | 2 | اطروحات الدكتوراه. |

- التعليم:

- | | | |
|---|-----|-----------------|
| 2 | 0.5 | التدريج. |
| 3 | 1 | ما بعد التدريج. |

2. تنظيم التظاهرات العلمية أو التقنية :

- | | | |
|---|-------|--|
| 4 | 2÷1 | التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية (مؤتمرات، محاضرات، ندوات) : |
| 2 | 1÷0.5 | ندوات، أيام دراسية، دورات تكوينية محلية. |

3. عضوية لجان القراءة :

- المجالات الدولية أو الوطنية.
- التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية مع التوافق.



ملاحظات :

♦ يتم قبول المترشحين، في رتبة أستاذ بحث قسم 1¹، الذين استوفوا معايير القبول الإدارية والعلمية والذين حصلوا على إجازة علمية وعشرون (25) نقطة، بما في ذلك عشرون (20) نقطة على الأقل في القسم (1) من الشبكة.